

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٦٧

باجازة التوقيع على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
بين سلطنة عمان والجمهورية الإيطالية والتصديق عليها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين سلطنة عمان والجمهورية الإيطالية
الموقعة في روما بتاريخ الثالث من شهر محرم عام ١٤١٤ هـ الموافق ٢٣ من يونيو عام ١٩٩٣ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : اجازة التوقيع على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين سلطنة عمان
والجمهورية الإيطالية الموقعة في روما بتاريخ الثالث من محرم عام ١٤١٤ هـ الموافق
٢٣ من يونيو ١٩٩٣ م المشار اليها .

مادة (٢) : التصديق على الاتفاقية المشار اليها .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤١٤ هـ
الموافق : ١ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م



اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين
سلطنة عمان والجمهورية الإيطالية

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإيطالية (ويشار اليهما معا فيما يلي
بالطرفين المتعاقدين . ويشار الى كل واحدة منهما بالطرف المتعاقد) .

رغبة منهما في خلق الظروف المواتية للمزيد من التعاون الاقتصادي بينهما وبمفئة
خامة بالنسبة للاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين
بالقليم الطرف المتعاقد الاخر .

واعترافا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات بموجب
الاتفاقيات الدولية سيؤدي الى تشجيع المبادرات في قطاع الاعمال . وزيادة الرخاء لدى
كلا الطرفين المتعاقدين . فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

تعريفات :

لايرأى هذه الاتفاقية :

(ا) يتضمن تعبير (استثمار) - وبصرف النظر عن الشكل القانوني المعمول به أو النظام
القانوني المناط بالملاحيات - أي نوع من الاموال تم استثماره قبل أو بعد الفصل
باحكام هذه الاتفاقية وذلك بواسطة شخص طبيعي أو قانوني ويشمل ذلك الاستثمارات
التي تقوم بها حكومة أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر طبقا
للقوانين واللوائح السارية لدى كل طرف . ودون تقييد عمومية ما سبق ذكره فان
تعبير (استثمار) يشمل الاتي :

أ - الملكية المنقولة وغير المنقولة بجانب اي حقوق ملكية مقابلها مثل الرمونات
وحقوق العجز والضمانات وحقوق الانتفاع واي حقوق مماثلة .

ب - الاسهم والسندات وضمانات الشركات او الحقوق او المبالغ الاخرى يمتلك الشركات
والاوراق المالية التي تصدرها الحكومة .

ج - المطالبة بالاموال او اي أداء له قيمة اقتصادية يكون مرتبطا بالاستثمار .

د - حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتسميات الصناعية وحقوق
الملكية الصناعية الاخرى والمعرفة التقنية والاسرار التجارية والاسم التجاري
والشهرة التجارية .

هـ - أي حق يمنحه القانون او عقد او اية تراخيص وتصاريف وفقا للقانون بمسما
في ذلك حق التنقيب واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .



(٢)

(٢) يتمد بتمهيد (مستثمر) أي شخص طبيعي أو قانوني بما في ذلك حكومة أحد الطرفين المتعاقدين الذي ينفذ أو يقوم بالتنفيذ طبقاً لاتفاقية تم إبرامها للاستثمار في إقليم أو في المناطق البحرية للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين فإن تعبير (شخص طبيعي) يتمد به الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة حسب القوانين السارية بها .

(٤) فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين فإن تعبير (شخص قانوني) يتمد به أي جهة يتم انشاؤها ويعترف بها كشخص قانوني بموجب القوانين المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك مثل المؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة بصرف النظر عن كونها ذات مسؤولية محدودة أو خلف ذلك وذلك بجانب أي جهة يتم انشاؤها كشخص قانوني خارج الحدود التي يمارس فيها أحد الطرفين المتعاقدين حقوق الولاية والتي يكون فيها لذلك الطرف المتعاقد أو أي من مواطنيه أو أي شخص قانوني تم انشاؤه ضمن حدود ولايته مبيحة شالبة .

(٥) يتمد بتمهيد (دخل) المبالغ المتحصلة أو التي ما زالت تحت التحصيل وذلك عن طريق الاستثمارات والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأنسبة الأرباح والأتاوات أو الرسوم والمائدات مقابل المبيعات والخدمات الفنية والمنوعات الأخرى بما فيها الدخل المعاد استثماره وأرباح رأس المال .

(٦) يتمد بتمهيد (إقليم) بالاضافة الى الاراضي الواقعة ضمن نطاق الحدود الدولية المناطق الاقتصادية ومياه البحار الإقليمية ويتمد بها المياه الإقليمية وطبقات الأرض الواقعة مباشرة تحت تلك المياه . والتي يمارس فيها الطرفان المتعاقدان حقوق السيادة أو الولاية حسب أحكام القانون الدولي .

المادة الثانية

تشجيع الاستثمارات :

(١) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ما أمكن بتشجيع المواطنين والأشخاص القانونيين من الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثماراتهم في إقليمه وأن يسمح بتلك الاستثمارات وفقاً للقوانين واللوائح التي يعمل بها .

(٢) يكفل كل من الطرفين المتعاقدين في جميع الاوقات المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الخاصة بالمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر . ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين ان الادارة والصيانة والاستعمال والاستغلال والتصرف في الاستثمارات الموجودة بإقليمه والتي تخص المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر لا تخضع بأي صوره من المور أو ينتقض منها باجراءات غير مبررة أو تمييزية .



(٢)

المادة الثالثة

الاحكام الخاصة بالدولة الاكثر رعاية :

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه استثمارات ودخل المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر المعاملة التي لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات ودخل المستثمرين من أية دولة ثالثة .

(٢) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر المعاملة التي لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها للمستثمرين من أية دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بآدارة وصيانة واستعمال واستغلال والتصرف في استثماراتهم . بجانب الأنشطة التي ترتبط بالاستثمارات .


(٣) لا تطبق المعاملة المذكورة أعلاه بالنسبة لى ميزة تمنح للمستثمرين من دولة ثالثة بواسطة اى من الطرفين المتعاقدين وذلك من واقع انضمام ذلك الطرف المتعاقد في عضوية اتحاد جنركي . سوق مشتركة . منطقة تجارة حرة . اتفاقيات اقليمية أو دون اقليمية . اتفاقيات اقتصادية متعددة الاطراف أو بموجب اتفاقية مبرمة بين أي من الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة في مجال تجنب الازدواج الضريبي أو تسهيل تجارة الحدود .

المادة الرابعة

التعويضات بالنسبة للاضرار والخسائر :

(١) يحمل المستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين على تعويضات عادلة وكافية في حالة تضرر استثماراتهم للخسائر بسبب الحرب . أو أي نزاع مسلح آخر . أو في حالة الطوارئ على المستوى القومي أو أية أحداث أخرى مشابهة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وأن تكون المدفوعات مقابل ذلك قابلة للتحويل الحر بعملة قابلة للتحويل وبدون أي تأخير غير مبرر . وأن يكون للمستثمر الذي يتم تعويضه الحق في طلب التحويل من العملة المحلية بسعر الصرف السائد في آخر يوم عمل يسبق الاحداث التي أدت الى هذه الخسارة .

(٢) فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في هذه المادة من الاتفاقية . يتمتع المستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين بنفس المعاملة التي تمنح الى مواطني الطرف المتعاقد المناط بهم المسؤولية أو الى المواطنين أو الاشخاص القانونيين من أية دولة ثالثة أيهما أكثر فائدة للمواطنين أو الاشخاص الطبيعيين الممنهين .



(٤)

المادة الخامسة


التأميم ونزع الملكية :

(١) لا يجوز تأميم استثمارات المواطنين أو الاشخاص القانونيين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين . أو نزع ملكيتها أو اخضاعها لأي اجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) وذلك في اقليم الطرف الاخر ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذي نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف وبدون تمييز ومقابل تعويض كاف يدفع فوراً . على أن يقدر ذلك التعويض على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق قبل نزع ملكيتها مباشرة أو قبل أن يصبح نزع الملكية المتوقع معروفا للجمهور أيهما أسبق . ويشمل هذا التعويض فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن المعروف باسم ليبر (LIBOR) - حتى تاريخ السداد - ويتم دفع التعويض دون تأخير مع ضمان الانتفاع به وحرية تحويله . وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين بشأن تحديد قيمة التعويض . يحق لأي طرف احالة النزاع للتحكيم طبقاً لأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

(٢) في حالة قيام أحد الطرفين بتأميم أو نزع ملكية استثمارات شخص قانوني منشأ أو مرخص له بموجب القوانين السارية في اقليمه والتي يملك فيها الطرف المتعاقد الاخر أو أي من أشخاص الطبعيين أو القانونيين أسهماً . أو سندات أو أية حقوق أخرى أو مصالح . فإن عليه أن يضمن استلام التعويض الفوري والكافي والمعادل مع السماح بتحويله الى الخارج . على أن يتم تحديد هذا التعويض بالاستناد الى اصول التقييم المتعارف عليها مثل القيمة السوقية للاسهام مباشرة قبل الوقت الذي يتم فيه اعلان قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح فيه معروفا للجمهور . ويجب أن يتضمن التعويض فائدة تحسب بسعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن - ليبر (LIBOR) وذلك من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

(٣) أن يمثل ذلك التعويض القيمة السوقية المادئة للاستثمارات مباشرة قبل الوقت الذي يتم فيه اعلان التأميم أو نزع الملكية أو يصبح فيه معروفا للجمهور . وأن يحدد التعويض طبقاً لاصول التقييم المتعارف عليها مثل القيمة السوقية .

وإذا كان منالك عدم امكانية التأكد من القيمة السوقية بسهولة . يتم تعديله التعويض بالاستناد الى اصول منصفه مع الاخذ في الاعتبار . ضمن أمور أخرى . رأس المال المستثمر . الاملاك رأس المال الذي تم تحويله بالفعل للخارج . الامتثال . القيمة . الشهرة التجارية والعوامل الاخرى ذات الصلة . وأن يتضمن التعويض فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن - ليبر (LIBOR) وذلك اعتباراً من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ السداد .



(٥)

٤) وفي حالة عدم وجود أية اتفاقية يتم التوصل اليها بين المستثمر والدولة المضيفة، تحال عملية تحديد التعويض الى اجراءات التسوية طبقا لنص المادة (٩) من هذه الاتفاقية .

وحتى يكون ذلك التعويض نافذا بالنسبة للمطالبين، يتم سداده وجعله قابلا للتحويل بدون أي تأخير مبرر الى البلد الذي يختاره المطالبون المعنيون وبعملة البلد التي يكون فيها المطالبون اما مواطنين أو اشخاص أو بأي عملة قابلة للتحويل الحر تكون مقبولة لدى المطالبين .

٥) تطبق احكام الفقرات (١) ، (٢) و (٣) من هذه المادة على الدخل الجاري المتحصل من الاستثمارات بجانب العائدات من التصفية في حالة اجراء تصفيه .

المادة السادسة

تحويل رأس المال والأرباح والعائدات الى الخارج :

١) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين ان يتم تحويل الاموال التالية باية عملة قابلة للتحويل ، وبدون اي تأخير أو تعهد ، وبعد تأدية كافة الالتزامات المالية بما فيها ضريبة الدخل :


أ- رأس المال وأي ائافات في رأس المال المستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة وزيادتها وتوسعاتها .

ب- صافي الدخل ، أنصبة الأرباح ، أجور الخدمات الناتجة من التعاود الفني ، الفوائد والأرباح الجارية الأخرى المتحصلة من أي استثمار يقوم به أي مستثمر من الطرف المتعاقد الأخر .

ج- المتحصلات التي تعود من البيع الكلي أو الجزئي أو التصفية الجزئية أو الكلية لأي استثمار يقوم به أي مستثمر من الطرف المتعاقد الأخر .

د- سداد القروض بواسطة المستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر بجانب الفوائد المترتبة .

هـ- إيرادات المواطنين من الطرف المتعاقد الأخر والناتجة من أعمالهم وخدماتهم فيما يتعلق بأي استثمار يتم في إقليمه طبقا للقوانين واللوائح النافذة على المستوى القومي .



(٦)

(٢) دون تشييد عمومية نص المادة (٢) من هذه الاتفاقية يتمهد الطرفان المتعاقدان بمنح التحويلات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة نفس المعاملة التي لا تتقبل افضلية عن تلك المعاملة التي تمنح الى التحويلات التي تنشأ من الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أية دولة ثالثة ، على أن تكون هذه التحويلات بمبيلات قابلة للتحويل حسب سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل .

المادة السابعة

تحويل حقوق المستثمر المكفول :

في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من مؤسساته بمنح أي ضمانات ذات المخاطر غير التجارية وذلك بالنسبة للاستثمارات التي يقوم بها أحد مستثمريه فم اقليم الطرف المتعاقد الاخر وقيامه بالفعل بالدفع لذلك المستثمر بموجب هذا الضمانات ، فإن على الطرف المتعاقد الاخر أن يقر بتحويل حقوق المستثمر المكفول الى الطرف المتعاقد الضامن . وان لا يتجاوز حلول أحد الطرفين المتعاقدين الحقوق الاصلية لذلك المستثمر . ويتم تطبيق المواد ٤ ، ٥ و ٦ على التوالي وذلك فيما يتعلق بتحويل المدفوعات التي تتم الى الطرف المتعاقد بموجب هذا الاحلال .

المادة الثامنة

التحويلات :

تتم التحويلات بالنسبة للمادة (٤) حسب الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة المذكورة . أما بالنسبة للتحويلات بموجب المواد ٥ ، ٦ و ٧ فهذه تتم دو أي تأخير خلال ثلاثة أشهر بعد تأدية كافة الالتزامات المالية . وتتم هذه التحويلات بمصلحة قابلة للتحويل بسعر الصرف السائد والمطبق بالتاريخ الذي تم فيه التحويل ويحق للمستثمر الذي يتم تمويحه طلب التحويل من العملة المحلية بسعر الصرف الجاري في آخر يوم عمل قبل الأحداث التي أدت لخسارته .

المادة التاسعة

تسوية منازعات الاستثمار :

(١) اذا ما أمكن فان كافة أنواع المنازعات أو الخلافات بما فيها المنازعات حول مبالغ التعويض مقابل التأميم أو نزع الملكية أو الاجراءات المسايلة التي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر وذلك فيما يتعلق باستثمار ذلك المستثمر في اقليم أو المناطق البحرية للطرف المتعاقد الاول يتم تسويتها بطريقة ودية .



(٧)

(٢) إذا لم يمكن تموية تلك المنازعات أو الخلافات بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب الكتابي لاجراء التسوية . فانه يجوز أن يقوم المستثمر الممنى بتقديم النزاع الى :

١- المحكمة المختصة بالطرف المتعاقد والتي تتمتع بالولاية الاقليمية وذلك للحصول على الحكم المناسب .
٢- هيئة تحكيم طبقا لاحكام المنصوص عنها بالبروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية .

(٣) أن لا يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بمنازعة أي أمر يتمل بالتحكيم عن طريق القنوات الدبلوماسية الا بعد انتهاء الاجراءات وتخلف الطرف المتعاقد الاخر عن الالتزام أو التقيد بالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم .

المادة العاشرة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين :

(١) يتم تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وكلما أمكن عن طريق المشاورات الودية بواسطة كلا الدولتين عبر القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا لم يمكن تموية هذه المنازعات خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابة . فان هذه المنازعات وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين يتم إحالتها الى هيئة تحكيم خاصة طبقا لاحكام هذه المادة .

(٣) يتم تشكيل هيئة التحكيم على النحو الاتي :

خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين عضو واحد من اعضاء هيئة التحكيم ومن ثم يقوم هذان العضوان باختيار مواطن من دولة ثالثة ليكون بمثابة رئيس هيئة التحكيم (يشار اليه فيما يلي بالرئيس) .
ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الاخرين .



(A)

٤) إذا لم يتم أي من الطرفين المتعاقدين بتمهين محكمه أو إذا لم يتم المحكمـان بالاتفاق على الرئيس وذلك خلال الفترة المنصوص عنها في الفقرة (٢) فإنه يجوز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التمهينات اللازمة . وإذا تصادف أنه كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد سبب يمنعه من اداء المهمة المذكورة تتم دعوة نائب الرئيس لاجراء التمهينات اللازمة وإذا تصادف أيضا أنه كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد سبب يمنعه من اداء المهمة المذكورة . يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية ، الذي لا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين . لاجراء التمهينات اللازمة .

٥) تتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها عن طريق الغلبية الاصوات . ويكون هذا القرار ملزما على ان يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين مصاريف المحكم الخاص به بجانب المصاريف الاستشارية الخاصة بدعوة التحكيم . ويتم دفع المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الاخرى متساوية بين الطرفين المتعاقدين وتقوم هيئة التحكيم بتحديد الاجراءات الخاصة بذلك .

المادة الحادية عشر

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين:

يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمصر النظر عن وجود علاقات دبلوماسية او تمثيلية تربط بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الثانية عشر

تطبيق القواعد الاخرى :

١) إذا كانت توجد أية مسألة تحكمها هذه الاتفاقية جنبها إلى جنب مع أية اتفاقية دولية أخرى ، يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفا فيها أو أي قانون دولي عام . تطبيق الاحكام الاكثر افضلية على الطرفين المتعاقدين والمستثمرين منها وذلك على أساس كل حالة على حدة .



(٩)

٢) إذا كانت المعاملة التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين إلى المستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى، طبقاً لقوانينها ولوائحها السارية أو بموجب أية أحكام أو عقود محددة، أكثر فائدة من المعاملة التي تمنحها هذه الاتفاقية، فإنه يجب أن يتم منح المعاملة التي تكون أكثر فائدة لذلك المستثمر.

المادة الثالثة عشر

بدء سريان الاتفاقية والبروتوكول:

يحمل بهذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها، والذي هو جزء لا يتجزأ منها، اعتباراً من آخر تاريخ يقوم فيه كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قام باستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة للعمل بهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشر

مدة وانتهاء الاتفاقية:

١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر فاقلة بعد ذلك لفترة أو فترات متساوية إذا لم يخبر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها، وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ انقضاء مدتها.

٢) بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل تاريخ انتهاء الاتفاقية، فإن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٧ تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

أشهاداً لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفويضاً كاملاً من حكومتهما قد قاموا بالتوقيع على هذا الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في ورعاً في هذا اليوم الثالث من شهر أكتوبر عام ١٩٦٤ الموافق يوم ١٤ شهر أكتوبر ١٩٦٤م باللغات العربية، والإيطالية، والانجليزية، وكان النص متساوية في الحجية القانونية، ويعتد عند الاختلاف بالنص الانجليزي.

عن حكومة الجمهورية الإيطالية
Giuseppe Sinigaglia

عن حكومة سلطنة عمان
Abdullah bin Azzam



البروتوكول

عند توقيع الاتفاقية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين
حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإيطالية فان المفاوضين والموقعين أدناه اتفقا
أيضا على الاحكام التالية والتي يجب ان تعتبر جزءا مكملا للاتفاقية المذكورة .

(١) بالنسبة للمادة الثالثة :

(أ) تمنح كافة الانشطة التي تشمل على شراء . بيع . نقل المواد الخام
والمواد الثانوية . الطاقة . الوقود ووسائل الانتاج والمعدات بكافة
انواعها . معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح للانشطة الاستثمارية
والتي يقوم بها رعايا الدولة المضيئة او المستثمرون من دولة ثالثة
أيهما اكثر فائدة لمصلحة المستثمر . مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية يجب
ان لا تكون هنالك اية عوائق تعترض سبيل الممارسة العادية لهذه الانشطة
على ان تنفذ طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة المضيئة .

(ب) يمنح المواطنون المرح لهم بالعمل في اقليم احدي الطرفين المتعاقدين
المساعدة اللازمة لممارسة انشطتهم المهنية .

(٢) بالنسبة للمادة التاسعة :

فيما يتعلق بالتحكيم والذي نمت عليه الفقرة (٢) من المادة التاسعة يجب ان
يتم طبقا لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري
الدولي . واستنادا للقرار رقم ٩٨/٢١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥ الصادر من الجمعية
العامة للامم المتحدة . فان هيئة التحكيم يتم تشكيلها على النحو التالي:

(أ) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ويقوم كل طرف بتعيين محكم واحد .
ويعين المحكمان بالاتفاق بينهما رئيسا ويجب ان يكون من رعايا دولة
ثالثة تقيم علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين
المحكمين خلال فترة شهرين من التاريخ الذي يقوم فيه أي من الطرفين
باخطار الطرف الاخر برغبته في تقديم النزاع الى التحكيم .

وفي حالة عدم اجراء التمهينات في حدود الفترة المذكورة فانه يجوز ان
يقوم أي طرف بدعوة رئيس مجمع التحكيم التابع للفرقة التجارية
باستكھولم . لاجراء التمهينات اللازمة خلال فترة الشهرين .



(٢)

ب) يتم اتخاذ قرار المحكمين طبقاً للتشريعات الوطنية بما فيها القواعد الخاصة
بالطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمارات وطبقاً لاحكام هذه الاتفاقية ومبادئ
القوانين الدولية التي يعترف ويعمل بموجبها الطرفان المتعاقدان .

ج) يتحمل أي من طرفي النزاع مصاريف المحكم الخاص به والمصاريف التي تنشأ من
تمثيله في الدعوى . ويتم دفع المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الاخرى
مناصفة بين الدولتين .

حسب هذا البروتوكول من نسختين في (٢٠٠٣) في هذا اليوم (الثلاثاء) من شهر محرم عام
١٤٢٤هـ الموافق يوم ٢٣ في هذا اليوم من شهر يونيو عام ١٩٩٣م. باللغات
العربية والايطالية والانجليزية وكافة النصوص متساوية في الحجية القانونية .
ويعتد عند الاختلاف بالنس الانجليزي .

عن / حكومة سلطنة عمان

عن / حكومة الجمهورية الإيطالية



1

AGREEMENT

BETWEEN THE SULTANATE OF OMAN

AND

THE ITALIAN REPUBLIC

FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF INVESTMENTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Italian Republic (hereinafter collectively referred to as the Contracting Parties and each referred to as Contracting Party,

Desiring to create favourable conditions for greater economic co-operation between them and in particular for investments by investors of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party,

Recognizing that the encouragement and reciprocal protection under international agreements of such investments will be conducive to the stimulation of business initiative and will increase prosperity in both Contracting Parties,

Have agreed as follows:

**ARTICLE 1****Definitions**

For the purposes of this Agreement:

- (1) The Term 'investment' irrespective of the legal form adopted or the legal system having jurisdiction shall comprise every kind of asset invested before or after the entry into force of this Agreement by a natural or legal person including the investments of the Government of a Contracting Party in the territory of the other Contracting Party in accordance with the laws and regulations of each Party. Without restricting the generality of the foregoing the term "investment" shall include:
 - (a) movable and immovable property as well as any other property rights in rem including, such as mortgages, liens, pledges, usufruct and similar rights;
 - (b) shares, stocks and debentures of companies or other rights or interests in such companies and government issued securities;
 - (c) claims to money or to any performance having economic value associated with an investment;
 - (d) copyrights, trademarks, patents, industrial designs and other industrial property rights, know-how, trade secrets, and trade names and goodwill.
 - (e) any right conferred by law or contract and any licences and permits pursuant to law, including the right to search for, extraction and exploitation of natural resources.
- (2) The term 'investor' shall mean any natural or legal person including the Government of a Contracting Party who effects or is effecting in accordance with an agreement signed to invest in the territory or maritime zones of the other Contracting State
- (3) The term 'natural person' shall mean with respect to either Contracting Party a natural person holding the nationality of that State in accordance with its laws.
- (4) The term 'legal person' shall mean with respect to either Contracting Party any entity established in accordance with, and recognized as a legal person by the laws of either Contracting Party, such as public institutions, corporations, authorities, foundations, private companies, firms, establishments and organizations, irrespective of whether their liabilities are limited or otherwise, (and any entity established outside the jurisdiction of a Contracting Party as a legal person and in which such Contracting Party or any of its nationals or any legal person established within its jurisdiction has a predominant interest).



- (5) The term 'income' shall mean amounts yielded or still to be yielded by an investment and in particular, though not exclusively, includes profits, interest, capital gains, share dividends, royalties or fees, returns for assistance and technical services and other miscellaneous considerations, including reinvested income and capital gain.
- (6) The term 'territory' shall mean, in addition to the land within its boundary limits, also the economic regions and the territorial sea. The latter includes the territorial waters and the sub-soil below such waters, upon which the Contracting States exercise their sovereignty rights, jurisdictional rights, in accordance with international law.

ARTICLE 2


Promotion and Protection of Investments

- (1) Each Contracting Party shall in its territory promote as far as possible investments by nationals or persons of the other Contracting Party and admit such investments in accordance with its laws and regulations.
- (2) Each Contracting Party shall at all times ensure fair and equitable treatment to the investments of investors of the other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that the management, maintenance, use, enjoyment or disposal of investments in its territory of investors of the other Contracting Party shall not in any way be subjected to or impaired by unjustified or discriminatory measures.

ARTICLE 3

Most-favoured-nation Provisions

- (1) Each Contracting Party shall in its territory accord investments and income of investors of the other Contracting Party treatment not less favourable than that which it accords to investments and income of investors of any third State.
- (2) Each Contracting Party shall in its territory accord investments of the other Contracting Party, as regards management, maintenance, use, enjoyment or disposal of their investment as well as the activities connected with investments, treatment not less favourable than that which it accords to investors of any third State.



- (3) The treatment mentioned above shall not apply to any advantage accorded to investors of a third State by either Contracting Party based on the membership of that Contracting Party in a Customs Union, Common Market, Free Trade zone, regional or sub-regional arrangement, economic multilateral international Agreement or based on an Agreement concluded between that Contracting Party and a third State on avoidance of double taxation, or for facilitation of frontier trade.

ARTICLE 4

Compensation for Damage or Loss

- (1) When investments by investors of either Contracting Party suffer loss owing to war, other armed conflicts, a state of national emergency or other similar events in the territory of the other Contracting Party, they shall receive just and adequate compensation for the loss sustained. Resultant payments shall be freely transferable in convertible currency without undue delay, (and the compensated investor shall have the right to request conversion from local currency at an exchange rate ruling on the last business day prior to the events leading to his loss).
- (2) Investors of either Contracting Party shall enjoy, in respect of the matters provided for in this Article of this Agreement, the same treatment accorded to nationals of the Contracting Party having liability or, to nationals or legal persons of any third State, whichever is more favourable to the nationals or legal persons concerned

ARTICLE 5

Nationalisation or Expropriation

- (1) Investments of national or legal persons of either Contracting Party shall not be nationalised, expropriated or subjected to measures having effect equivalent to nationalisation or expropriation (hereinafter referred to as "expropriation") in the territory of the other Contracting Party except for a public purpose related to the internal needs of that Party on a non-discriminatory basis and against prompt, adequate and effective compensation. Such compensation shall amount to the market value of the investment expropriated immediately before the expropriation or before the



impending expropriation became public knowledge whichever is the earlier, shall include interest at the current LIBOR rate until the date of payment, shall be made without delay, be effectively realizable and be freely transferable. In the absence of agreement between the parties as to determination of compensation, either party shall have the right to refer the dispute for settlement in accordance with Article 9 of this Agreement.

Where a Contracting Party nationalizes or expropriates the investment of a legal person which is established or licensed, under the law in force, in its territory and in which the other Contracting Party or any of its natural or legal persons own shares, stocks, debentures or other rights or interest, it shall ensure that prompt, adequate and just compensation is received and allowed to be repatriated. Such compensation shall be determined on the basis of the recognized principles of valuation such as the market value of the shares immediately prior to the point of time when the decision for nationalization or expropriation was announced or became publicly known. The compensation shall include interest at the current LIBOR rate of interest from the date of nationalization or expropriation until the date of payment.

Such compensation shall represent the fair market value of the investment immediately prior to the point of time when the decision for nationalization or expropriation was announced or became publicly known and shall be determined in accordance with recognised principles of valuation such as market value. Where the market value cannot be readily ascertained, the compensation shall be determined on equitable principles taking into account inter alia, the capital invested, depreciation, capital already repatriated, replacement value, goodwill and other relevant factors. The compensation shall include interest at the current LIBOR rate of interest from the date of nationalization or expropriation until the date of payment.

The determination of the compensation, in the absence of agreement being reached between the investor and the host state, shall be referred to the settlement procedures in accordance with Article 9 of this Agreement.

Such compensation shall in order to be effective for the claimants, be paid and made transferable, without undue delay, to the country designated by the claimants concerned and in the currency of the country of which the claimants are nationals or persons or in any freely convertible currency accepted by the claimants.

The provisions of paragraph (1), (2) and (3) of this Article shall also apply to the current income from an investment as well as, in the event of liquidation, to the proceeds from the liquidation.

**ARTICLE 6****Repatriation of Capital Profits and the Return Income**

- (1) Each Contracting Party shall guarantee without undue delay and after the performance of all fiscal obligations, including income tax, the unrestricted transfer in any convertible currency of:
 - (a) capital and additional capital amounts used to maintain and increase and expand existing investments;
 - (b) net income, dividends, service fees accruing from technical assistance, interest and other current profits accruing from any investment by an investor of the other Contracting Party;
 - (c) the proceeds accruing from the total or partial sale or total or partial liquidation of any investment made by an investor of the other Contracting Party;
 - (d) In repayment of loans made by investors of the other Contracting Party as well as accrued interests;
 - (e) the earnings of nationals of the other Contracting Party deriving from their work and services in connection with an investment in its territory in accordance with its national laws and regulations.
- (2) Without restricting the generality of Article 3 of this agreement the Contracting Parties undertake to accord to transfers referred to in paragraph (1) of this Article a treatment as favourable as that accorded to transfers originating from investments made by investors of any third State. Such transfers shall be in convertible currency at the exchange rate ruling on the transfer date.

ARTICLE 7**Transfer of the Insured Investor Rights**

In case one Contracting Party or any of its institutions has granted any guarantee against non-commercial risks in respect of an investment by its investor in the territory of the other Contracting Party and has made payment to such investor under that guarantee, the other Contracting Party shall recognize the transfer of the rights of the insured investor to the Contracting Party guarantor and the subrogation of the one Contracting Party shall not exceed the original rights of such investor. As regards the transfer of payments to be made to the Contracting Party by virtue of such subrogation Article 4, 5 and 6 shall apply respectively.

**ARTICLE 8****Transfers**


Transfer under Article 4 shall be made in accordance with the procedures and rules specified therein, and transfer under article 5, 6 and 7 shall be made without undue delay, within three months, after the performance of the fiscal obligations. Such transfers shall be made in convertible currency at the prevailing rate of exchange applicable on the date the transfer is made. The compensated investor shall have the right to request conversion from local currency at an exchange rate ruling on the last business day prior to the events leading to his loss.

ARTICLE 9**Settlement of Investment Disputes**

- (1) All kinds of disputes or differences, including disputes over the amount of compensation for expropriation, requisition, nationalization or similar measures, between one Contracting Party and an investor of the other Contracting Party concerning an investment of that investor in the territory and maritime zones of the former Contracting Party shall, if possible, be settled amicably.
- (2) If such disputes or differences cannot be settled according to the provisions of paragraph (1) of this Article within six months from the date of a written request for settlement, the investor concerned may submit the dispute to:
 - (a) the competent court of the Contracting Party having territorial jurisdiction for decision; or
 - (b) the arbitral tribunal according to the provisions provided in the protocol.
- (3) Neither Contracting Party shall pursue through diplomatic channels any matter referred to arbitration until the proceedings have been exhausted and a Contracting Party has failed to abide by or to comply with the award rendered by the Arbitral Tribunal.

ARTICLE 10**Settlement of Disputes between Contracting Parties**

- (1) Disputes between the Contracting Parties concerning the interpretation and application of this Agreement shall be settled, as far as possible, through friendly consultation by both States through diplomatic channels.



- (2) If such disputes cannot be so settled within three months from the date on which either Contracting Party informs in writing the other Contracting Party, they shall, upon the request of either Contracting Party, be submitted to an ad hoc arbitral tribunal in accordance with the provisions of this Article.
- (3) The arbitral tribunal shall be constituted in the following way. Within two months of the receipt of the request for arbitration, each Contracting Party shall appoint one member of the tribunal. The two members shall then select a national of a third State who shall act as Chairman (hereafter referred to as the Chairman). The Chairman shall be appointed within three months from the date of appointment of the other two members.
- (4) If within the periods specified in paragraph (3) of this Article either party shall not have appointed its arbitrator or the two arbitrators shall not have agreed on the Chairman, a request may be made to the President of the International Court of Justice to make the appointments. If he happens to be a national of either Contracting Party or if he is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President shall be invited to make the appointments. If the Vice-President also happens to be a national of either Contracting Party or is prevented from discharging the said function, the member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the appointments.
- (5) The arbitral tribunal shall reach its decision by a majority of votes. Such decision shall be binding. Each Contracting Party shall bear the cost of its own arbitrator and its counsel in the arbitral proceedings; the cost of the President and the remaining costs shall be borne in equal parts by both Contracting Parties. The arbitral tribunal shall determine its own procedures.

ARTICLE 11

Relations between Contracting Parties

The provisions of this Agreement shall apply irrespective of the existence of diplomatic or consular relations between the Contracting Parties.



ARTICLE 12

Application of Other Rules

- (1) Where an issue is governed both by this Agreement and by another international agreement to which both Contracting Parties are parties or whenever it is governed otherwise by general international law, the most favourable provisions case by case shall be applied to the Contracting Parties and to their investors.
- (2) Whenever, as a result of laws, regulations, provisions or specific contracts, one of the Contracting Party has adopted a more advantageous treatment for the investors of the other Contracting Party than that provided in this Agreement, they shall be accorded that more favourable treatment.

ARTICLE 13

Agreement and Protocol Entry into Force

This Agreement and the accompanying protocol, which is part and parcel thereof, shall come into force on the later date on which either Contracting Party notifies the other through diplomatic channels that its constitutional requirements for the entry into force of this Agreement have been fulfilled.

ARTICLE 14

Duration and Termination


- (1) This Agreement shall remain in force for a period of ten years and shall continue in force thereafter for another similar period or periods unless either Contracting Party notifies, at least one year before its expiration, the other Contracting Party his intention of termination.
- (2) In respect of investments made prior to the date of termination of the Agreement, the provisions of Article 1 to 12 shall continue to be effective for a further period of ten years from the date of termination of the Agreement.

In witness whereof the undersigned duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done in duplicate at Rome on this
Third day of Muharram 1414 H, corresponding to 23rd day of June.... 1993 in the
Arabic, Italian and English languages, all texts being equally authentic.

In case of any divergency, the English text shall prevail.

For the Government of
The Sultanate of Oman




By

For the Government of
The Italian Republic



By



PROTOCOL

On signing the Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Italian Republic concerning the Promotion and Protection of Investments, the undersigned Plenipotentiaries have, in addition, agreed on the following provisions which should be regarded as an integral part of the said Agreement.

1. With respect to Article 3:

- (a) All activities involving the purchase, sale, and transport of raw and secondary materials, energy, fuels, and means of production and operations of all types shall be accorded treatment not less favourable than that accorded to the investment-related activities carried out by the nationals of the host State or Third-country investors whichever is the more favourable. There shall be no impediment to the normal exercise of such activities, provided they are carried out in accordance with the laws and regulations of the host country and in observance of the provisions of this Agreement.
- (b) Nationals authorized to work in the territory of one of the Contracting Parties shall be accorded the appropriate support for the exercise of their professional activities.

2. With respect to Article 9:

As regards the arbitration envisaged in Article 9, para. (2), to be carried out in accordance with the arbitration rules established by the United Nations Commission of International Trade Law (UNCITRAL), pursuant to resolution 31/98 of 15/12/1976 adopted by U.N. General Assembly, the Arbitral Tribunal shall be constituted in the following way:-

- a) The Arbitral Tribunal shall be comprised of three arbitrators. Each Contracting Party shall appoint one arbitrator and the two arbitrators shall then select by mutual agreement a chairman who should be a national of a third state having diplomatic ties with both Contracting Parties. The arbitrators shall be appointed within two months from the date on which either Contracting Party informs the other Party of his intention of referring the dispute to arbitration. If within the specified period the appointments shall not have been made, either Contracting Party may invite the Chairman of Arbitration at the Chamber of Commerce in Stockholm to make the appointments within the two months.
- b) The Arbitrators' decision shall be made in accordance with the national legislations including the rules of the Contracting Party which accepting the investments, the provisions of this Agreement and the principles of the international laws recognized and pursued by both Contracting Parties.
- c) Each Contracting Party shall bear the cost of its arbitrator and its counsel in the arbitral proceedings; the cost of the Chairman and the other costs shall be borne in equal parts by both Contracting Parties.



Done in duplicate at Roma.....on this Third day of Muharram 1414 H,
corresponding to 23rd day of June, 1993 in the Arabic, Italian and English
languages, all texts being equally authentic.

In case of any divergency, the English text shall prevail.

For the Government of
The Sultanate of Oman

By

For the Government of
The Italian Republic

By